ولم يقض دينا فيها وحقوق ايتام حتى عزل وولي غيره فجا الغرما والورثة اليه وطلبوا جميع
هذه التركة وما ضبطها فاخرجت الجريدة فوجد المال عند قوم منهم غايب ناحية مكة شرفها
الله تعالى ومنهم من ادعى انه كان يدفع لرجل من قبل القاضي المعزول وليس من اهل الامانة مستغرق
الذمة ومنهم من مات ومنهم من خلا من البلد بسبب جرا عليهم من سلطان فسئل الذي زعم انه قبض
شيا من جهة القاضي فانكر بتا وشهدت بينة ان عادة القاضي فيما باعوه بتلك البلدان يقبض
ولا يتاخر هكذا وان هذا اهمال وتضييع ولم تجر العادة بتاخير التركة طول هذه المدة فبين
لنا من يضمن في هذه التركة **فاجاب** اذا كان جميع ما وصفت وثبت ذلك فالقاضي
ضامن **واجاب** اللخمي في قاض جائر كان بقفصة هذا رجل سوء وحكمه في ماله حكم مستغرق
الذمة فينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل ان يلي القضاء ويتحاص فيه جميع غرمائه
فكل من اثبت السبب الذي يدعي انه كان عنده الكذا واباحه له السلطان وادعى ما الغالب انه لا يجرا
فيه الا بشبهة دخل في غرمائه والحكم فيه ان يعاقب اشد العقوبة ويخلد في السجن ويخرج من وقت
الى وقت ويضرب وعن اصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة انه يسجن ابدا وهو الصواب
وكان سحنون يضرب ابن ابي الجواد القاضي ويعيده الى السجن وكان عنده اموال الناس وادعى
هلاكها فلم يزل يضربه من وقت الى وقت حتى مات في السجن وما يقول وهو حقت الكثير والسجن
انه نايب غير مقبول ومن كانت عنده له وديعة فلا يجوز ردها له اذ لا شي له فيها وانما يجب جعلها
ليدخل فيها غرماؤه فان كان يعلم انه يبطل الحق ويحق الباطل فاحكامه على الرد الا ما ثبت عمله
بالحق واما الكتب فما ثبت منها كونه حبسا فهو كذلك وما ثبت له بيع لغرمائه ولا يشهد على احكامه لمن كانت
لانها باطل ومن كانت عنده شهادة ودعاه من له فيها حق الى ادائها فليودها فان حمله ما عمل بحق ولاته
الى او افسدها او حرمها فلا اثم عليه وليس على الشاهد شي وما علم من احكامه انه مبني على حق فللمحكوم
له شهد فيه وان طلع المحكوم له في انه لم يحكم له حتى ارشاه وثبت ذلك وافتى ان القاضي اذا لم يسم
البينة وحكم بها استانف البينة ثم عقد الحكم بعد ذكره **قلت** ما اشار اليه من قصة
ابن ابي الجواد انه كان قاضيا بالقيروان ثم عزل وولي سحنون في موضعه ونظر في ديوان الودايع
فوجد فيه مالا لورثة رجل يقال له ابن الغلغاظ فاحضر وكشف عن ذلك فانكر وجحد الخطه
فشهد فيه في وجهه سليمان بن عمران وابن قادم الفقيهين بانه خطه وكانا يكتبان له فيما دي
على الانكار فالوم له سحنون واعذر اليه وارسل من يشير عليه بانصاف القوم فلج في الانكار عليه
فحبسه اياما فلم يرجع الى الحق فاخرجه وضربه عشرة اسواط ورد الى السجن واتت زوجته بنت
اسد بن الفرات والتزمت الدفع عنه فقال سحنون اذ قال زوجك هذا مال الميت او برا منه قبضته
واطلقته لك فاحضري فامتنع من قول ذلك فكان سحنون يخرجه في كل يوم جمعة واذا امتنع من الاداء
ضربه عشرة اسواط حتى ضربه مرارا كثيرة ثم مرض ومات في السجن من مرضه ذلك وقصته مشهورة
حكاها ابن الرقيق بزيادات وعن ابي عمران انما ضربه سحنون لانه اتهمه كما يضرب السارق حتى
يخرج اعيان تلك السلع وروى ان سحنون كان يقول بعد موته مالي ولابن ابي الجواد وكانه تحرج من

موته

جواب اللخمي في قاض

قضية ابن ابي الجواد ... زوجته بنت اسد ... بن الفرات

لم يقبل قوله الا ان يات بامر معروف لان الاقرار قد لزمه كلزوم الاقرار بالدين لان الدم حق لادمي كالدين
ولا يقبل رجوعه فيه بمجرد ولو عفي عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة وقد مر **قلت**
هذا دليل على ما فسرناه من اقر بشي من الحدود بوعيد او سجن او قيد او ضرب اقيل وذلك كله
اكراه فان تمادى على اقراره بعد زوال الاكراه فانه يحبس حتى تستبرى حاله فان تمادى على اقراره
بعد ان امن اقيم عليه الحد اذا اتى بامر يعرف به صدقه وعين السرقة ونحو ذلك والامام مخير
في قطع ولا غيره لان ما كان من اقراره اول مرة قد انقطع وهذا كانه اقرار حادث فان اخرج السرقة
او القتيل في حال التهديد لم اقطعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك امنا ولو جا ببعض المتاع لم اضمنه
ما بقي والا اضمنه الدية في القتل اذا جا بوجه يعذر به **قلت** قال شيخنا الامام ابو زيد
ولو قلنا اكراه القاضي طوع لانه فيما ثبت بغير اكراه واما لو ثبت الحكم بالاكراه عامل الا ان يتضمن
اقرارا يقتضي حقيقة ما اكره عليه وعلى قول سحنون يثبت عليه الحكم مطلقا لانه قال لا يثبت
الحقوق الا هكذا او ذكر ابن رشد فيها اقوالا انظرها في نهايته ابن الحاج فيمن ادعى على رجل
جرح وهو بغير بلد المدعي فالواجب ان يسجن المدعى عليه في الحديد في بلد المدعي ولو كان مريضا
سجن في بلده [illegible] بعض سحنون القرار **قلت** انظر ما حكي في الطرر قال فيما اذا
اقسموا على واحد من جماعة ضرب الباقون مائة وسجنوا عاما اذا مات القتيل مطلقين من غير
حديد وانما وجب السجن عقوبة لانه لما زال عنه القتل حلت عليه العقوبة ووجب سجنه لانه
قرين الزنا لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله تعالى ولا يزنون فوجب مثله
[illegible] كان جريحا او مريضا سجنوا محددين في الحديد وفي رواية ابي زيد عن ابن الماجشون
قال لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما يكون من امره فان سقط عنه الدم بعفو او قسامة
على غيره اطلقه الامام من الحديد وضربه مائة وسجنه عاما مستقبلا من غير حديد ونقلها
ابن الحاج عن ثمانية ابي زيد وقال لا يسجن في الحديد الا من هو في الدم لا غير وفي الوثائق المجموعة
انهم يكونون محددين او مكبلين وفي المعقب هذا خطا فانه لا يكبل في الحديد الا من اتهم بدم
وينظر به واما من لا فقد ارتفع عنهم الدم فلا ينبغي ان يحبسوا في الحديد ابن الحاج في رجل
جرح رجلا ببلد ودعاه الى قرطبة فسجنه قاضيها وخرج المجروح الى ذلك البلد يطلب المتهم
وزاد قاضي قرطبة في الاجل ثم ورد خطاب ذلك القاضي لصاحب قرطبة انهم لم يشهد للمجروح
الا بينة لا تقتضي حكما ولم يرد المجروح فحكم ابن رشد بتحليف المدعى عليه وسرحه من السجن وفي
الوثائق المجموعة اذا ادعى رجل على رجل بالحضرة فثبت ان المدعى عليه كان بعيدا في ذلك الوقت
عن موضع المدعي سقطت التدمية وثبت كذب المدعي وان ثبت الجرح بشاهد عدل وشاهد ثان
وان ذلك كان بقرطبة وثبت ان المدعى عليه كان في ذلك النهار بمصر او بموضع بعيد من المشرق
ثبتت التدمية ووجبت القسامة والقتل ان مات الجريح وكذلك يقتل المطلوب ان شهد عدد
بمعاينة القتل ولا يرد بثبوت مغيبه الا ان يثبت انه كان اماما لاهل الموسم وشهد به عدد فتبطل
شهادة الشهود بمعاينة القتل لان اهل الموسم لا يشتبه عليهم لكثرتهم وكذا اذا كان فقيها يسمع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1